

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٧٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٠٢) بتاريخ ١/١١/١٩٧٥ بإنشاء مكتب توثيق خاص بنشاط المستثمرين فى مصر والكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالقاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع

خدمات الاستثمار؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٣/٧/٢٠٢٦ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق نشاط المستثمرين للخدمات المتميزة ببنها) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنها ويكون مقره (مركز نشاط خدمات المستثمرين- تقاطع طريق بنها الحر مع الطريق الدائرى الإقليمى) بنها - محافظة القليوبية، يختص بأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وأعمال نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته، بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٢٦

صدر فى ٢٦/٧/٢٠٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

